



لا ديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

وقد (226) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بتقديم حكم بشأن قرارها

وقد (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

**اللجنة الشعبية العامة :**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، ولاتخذه التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي، بشأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر، بقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعبسلح .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بكتابه رقم (147) المؤرخ في 31/03/1375 و.ر (2008 مسيحي) .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة فسي اجتماعهما العاديين السادس عشر لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) والخامس لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) .

**"قرار"**

**مادة (1)**

يجوز للجنة العامة المؤقتة للدفاع استقطاع قيمة مالية من مرتبات العاملين المدنيين بالشعبسلح تعادل قيمة العلاوات السائنة ( تموين - ملابس عسكرية ) التي تمنح للعسكريين .

**مادة (2)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



صدوق: ٠٣ ربيع الآخر  
الموافق: ١٤٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٨ (1376 و.ر)  
القانونية \* (ج) / خ. ج (15) \*